

246662 - دفعت تكاليف الحج ثم توفي زوجها ، فما العمل ؟

السؤال

حدث هذا الأمر مع زوج عمي ، حيث دفعت أموالا لأداء العمرة أو الحج ، ثم مات زوجها قبل سفرها لأداء المناسك، فهل يجب عليها استرداد المال إن تمكنت ؟ وإن لم تتمكن من استرداد الأموال فماذا تفعل ؟ علما بأن المال الذي تم دفعه سيضيع عليها ، وكذا الحكم في امرأة مات زوجها ، ودفعت أموالا للعمرة أو الحج ، لكنها تجهل أن المرأة المعتدة لا يجوز لها أن تخرج من البيت ، مع ذكر الأدلة .

الإجابة المفصلة

أولا :

الواجب على المعتدة من وفاة زوجها أن تلازم في مدة الإحداد بيت الزوجية الذي كانت تقيم فيه قبل وفاة زوجها .
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ : " أَنَّ الْفَرِيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَفَقَّتُوهُ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنِّي لَمْ يَنْزُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةَ ؟ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَعَمْ) ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَانِي ، أَوْ أَمَرَ بِي ، فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : (كَيْفَ قُلْتِ ؟) ، فَردَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَتْ : فَقَالَ : (امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) ، قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ " رواه أبو داود (2300) ، والترمذي (1204) وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " ثم قال :
" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ " انتهى .

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" وحديث سعد بن إسحاق هذا - حديث الفريعة - مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم ، تلقوه بالقبول وأفتوا به ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل ، كلهم يقول : إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه ، وسواء كان لها أو لزوجها ، ولا تبين إلا فيه حتى تنقضي عدتها ، ولها أن تخرج نهارها في حوائجها .

وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وأم سلمة وزيد بن ثابت وابن عمر ...

وفي هذه المسألة قول ثان ، روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله أنهم قالوا : تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وليس عليها السكنى بواجب في بيتها أيام عدتها ...

وجملة القول في هذه المسألة أن فيها للسلف والخلف قولين ، مع أحدهما سنة ثابتة وهي الحجة عند التنازع ، ولا حجة لمن قال بخلافها .

وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به ، لأن الحديث صحيح ، ونقلته معروفون ، قضى به الأئمة ، وعملوا بموجبه ، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحته عندهم " .

انتهى من " الاستذكار " (18 / 181 - 185) .

ثانيا :

هل الحج عذر شرعي تترك به المعتدة من وفاة زوجها المقام في بيتها ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز خروج المعتدة من وفاة زوجها إلى الحج .

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى :

" واختلفوا في خروج المعتدة للحج والعمرة .

فمنع من ذلك عمر بن الخطاب ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان .

وبه قال ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد ، وحكاه أبو عبيد عن الثوري .

وقال مالك: ترد ما لم تحرم ...

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول " انتهى من " الإشراف " (5 / 342) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" عن امرأة عزم على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب:

" ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج ، في مذهب الأئمة الأربعة " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (34 / 29) .

وحجتهم ما سبق من حديث فريضة ، من وجوب ملازمة بيتها ؛ وهذا الواجب محدد بزمن يفوت بفواته ، أما الحج فيمكن تداركه في

المستقبل ؛ والقاعدة عند تزامن الواجبات : أن يقدم مالا يمكن تداركه على ما يمكن تداركه .

قال القرافي رحمه الله تعالى :

" قاعدة : إذا تزاممت الواجبات قدم المضيق على الموسع ، والفوري على التراخي ، والأعيان على الكفاية ؛ لأن التضيق في الواجب

يقتضي اهتمام الشرع به ، وكذلك المنع من تأخيره ، بخلاف ما جوز تأخيره " انتهى من " الذخيرة " (3 / 183) .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمتهما العدة في منزلها ، وإن فاتها الحج ، لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها ،

والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام " .

انتهى من " المغني " (11 / 305) .

ويتأيد هذا بما ورد عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ " رواه الإمام مالك في "

الموطأ " (2194) .

وقال الألباني رحمه الله تعالى :

" وهذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر " .

انتهى من " ارواء الغليل " (7 / 208) .

وسعيد بن المسيب ، إذا قدر أنه لم يسمع من عمر هذا الحكم ، فإن كبار أئمة الحديث على قبول روايته عن عمر رضي الله عنه ، لما كان له من مزيد عناية بقضايا عمر وأحكامه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وقال أبو طالب قلت لأحمد : سعيد بن المسيب ؟ فقال : ومن مثل سعيد ! ثقة من أهل الخير . فقلت له : سعيد عن عمر حجة ؟

قال : هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر ؛ فمن يقبل ؟! ...

وقال الليث عن يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ، كان أحفظ الناس لأحكامه أفضيته ...

وقال مالك بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره .

وقال مالك : لم يدرك عمر ، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره " .

انتهى من " تهذيب التهذيب " (4 / 85 - 86) .

ويتقوى جانب قبول روايته أيضا : إذا كان لما يرويه أصل يعضده .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

" قال : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ، ولم تقبلوه عن غيره ؟

قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد ، فيما عرفناه عنه ، إلا ثقة معروف . فمن

كان بمثل حاله ، قبلنا منقطعه " .

انتهى . " الأم " (4 / 390) .

قال البيهقي رحمه الله تعالى :

" أما الذي ذكر الشافعي رحمه الله في مراسلات ابن المسيب ، فكذلك قال غيره من أهل العلم بالحديث ...

الحكايات عن السلف في تفضيل سعيد بن المسيب ، فيما يروونه ، على أبناء دهره : كثيرة ، وللشافعي رحمه الله ، فيما قال في مراسيل

ابن المسيب ، بهم قدوة ، ثم إنه لم يقتصر في مراسيله على مجرد الدعوى ، حتى بين وجه الرجحان في مراسيله " .

انتهى من " معرفة السنن والآثار " (8 / 235 - 236) .

وأثره هذا عن عمر له من السنة أصل يعضده ، وهو حديث الفُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ .

ثالثا :

وبما سبق يتبين :

أن هذه المرأة المعتدة من وفاة زوجها إن كانت تستطيع استرجاع أموال سفر الحج ، من غير ضرر عليها : فليس لها الخروج من بيتها للحج .

أما إذا تعذر عليها استرجاع أموال الحج ، وكانت أموالا معتبرة ، يشق على مثلها تركها : كان ذلك من باب الحاجة المعتبرة التي تخرج لتداركها ، وتلافي الضرر بفوتها ، والقاعدة : أن الضرر يزال ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : (لا ضرر ولا ضرار) رواه الحاكم (2 / 57 - 58) ، ورواه ابن ماجه (2340) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن : (لا ضرر ولا ضرار) .

واعتبار الضرر والمشقة قال به عدد من أهل العلم ، فقد أفتى عدد منهم أن المرأة إذا سافرت إلى الحج ثم توفي زوجها أنها تكمل سفر حجها إذا كان في رجوعها ضرر ومشقة .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ، ولا إلى غيره ...

وإن خرجت ، فمات زوجها في الطريق ، رجعت إن كانت قريبة ؛ لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها . وقال مالك : ترد ما لم تحرم . والصحيح أن البعيدة لا ترد ؛ لأنه يضر بها ، وعليها مشقة " انتهى من " المغني " (11 / 303) .

وقد سئل الشيخ جاد الحق ، رحمه الله ، عن : " امرأة توفي زوجها من مدة قريبة ، وماتزال في عدة الوفاة للآن وكانت قبل وفاته قد تقدمت بطلب لأداء فريضة الحج بموافقة الزوج كتابيا على سفرها لأداء هذه الفريضة ، وقد أخرجتها القرعة ضمن المقبولين للسفر في موسم العام الحالي سنة 1401 هجرية ، وسددت الرسوم المطلوبة . "

فأجاب جوابا مطولا ، ذكر فيه كلام خلاف أهل العلم في اشتراط المحرم للمرأة في سفر الحج ، وكلامهم في حج المرأة وهي في عدتها ، ثم قال :

" لما كان ذلك ، وكان الظاهر من السؤال أن السيدة المسئول عنها قد أذن لها زوجها في السفر للحج ، ثم توفي ، وأنها ما تزال في عدة وفاته ، وأنها إن قعدت للعدة في منزله فاتها الحج ، مع أنها قد سددت رسومه ومصروفاته بعد أن أخرجتها القرعة ، وأنه لم يسبق لها أداء هذه الفريضة ، وكان معلوما بالعلم العام أن السفر للحج في عصرنا ، قد اقتضت مصلحة الدولة العامة تقييده بقيود ، وتحديد عدد المسافرين بالقرعة ، وقد يتعذر على هذه السيدة أداء هذه الفريضة فيما بعد بسبب تلك القيود ؛ وإذا كان هذا حال المسئول عنها ، وهو حال اضطرار ، واعتذار ، وسنوح فرصة قلما يتيسر الحصول عليها ، لاسيما وقد أذنت لها سلطات الدولة بالسفر للحج كان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهي في الحج فعلا ، يجري عليه ما قال به ابن قدامة (المرجعان السابقان) واحتج له بالحجة القوية المقبولة في النص الأنف .

وما نقله ابن هبيرة عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد من أنه إذا خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة : جاز لها المضي فيه (المرجعان السابقان) .

لما كان ذلك ؛ كان جائزا للسيدة المسئول عنها السفر لأداء فريضة الحج ، وإن كانت في عدة وفاة زوجها ، لأن الحج أكد ، باعتباره أحد أركان الإسلام ، والمشقة بتفويته تعظم ، فوجب تقديمه ، لاسيما وقد دخلت في مقدماته في حياة الزوج وبإذنه ، وذلك تخريجا على تلك النصوص من فقه الأئمة مالك والشافعي وأحمد .

والله سبحانه وتعالى أعلم " انتهى من " فتاوى دار الإفتاء " (1/204) - الشاملة .

والذي يظهر ، والله أعلم : أن ذلك ينطبق أيضا على من دفعت تكاليف الحج بعد وفاة زوجها جهلا بالحكم الشرعي فهي معذورة بسبب جهلها ، لكن إن استطاعت استرجاع أموالها فيجب عليها ذلك وعليها القرار في بيتها حتى تنقضي عدتها .

والله أعلم .